Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحماية الجنائية لحقوق الوالدين

خالد طريف عبد العالي الياسري
الاستاذ المشرف محسن قدير
الأستاذ المساعد علي صادقي
كلية العلوم والمعارف

أولا: بيان المسألة

غالبًا ما تُبنى المجتمعات المستقرة على أساس قوي من الأسرة، وتحيط بها القوانين التي تحمي جميع أفراد الأسرة، وبالتالي ضمان سلامة الأسرة ورفاهيتها وقوتها، والتي بدورها ضرورية لبناء مجتمع قوي. . وما يلي ذلك هو أن الحفاظ على الأسرة باعتبارها حجر الزاوية في دعم المجتمع يجب أن يكون من أهم واجبات الحكومات.فئة العلاقات والاعتراف بقضايا أخرى مثل حقوق الأسرة وطرق الحماية أو أعمال العنف تغطيها قوانين الولايات. وإزاء هذه المسألة، يسن المشرع العراقي والشريعة الإسلامية في مجال احتمال العنف الأسري قوانين وأنظمة مختلفة، لا سيما قانون الأحوال الشخصية وأحكام الزواج والطلاق والنفقة وغيرها من الحالات.بيان البحث: في العراق والشريعة الإسلامية، هناك اعتقاد عام بأن نظام العدالة الجنائية يحمي الأسرة بشكل صحيح ويضمن بشكل فعال ضد أعمال العنف والجرائم العائلية. ويهدف البحث الحالي إلى اختبار صحة المعتقدات المذكورة من خلال دراسة قوانين العراق والشريعة الإسلامية من منظور مفتوح.

ثانيا: أهمية وضرورة إجراء البحوث

تعتبر الحماية الجنائية وسيلة فعالة للحفاظ على النظام العام وحماية المجتمع من الفوضى، مما يؤدي إلى خلق أطر في هذا المجال تم تطويرها عبر مراحل لإقرار القوانين الجنائية من خلال تحديد العقوبات اللازمة للفرد في المجتمع. ويمكن تطبيق هذه القوانين على الأشخاص الذين يعتدون على الآخرين أو ممتلكاتهم وبما أن الجريمة الناتجة قد تتعلق بأشخاص معينين دون آخرين وتسبب لهم أذى نفسيا وجسديا جسيما، فقد تم إنشاء نظام جزائي خاص لتشديد العقوبة. الشروط والإجراءات الجزائية الخاصة بالمجرمين الذين تنسب إليهم هذه الأفعال.

ثالثا: أهداف البحث

الحماية الجنائية للوالدين هو بحث في فلسفة العدالة الجنائية يبحث في دور الحماية الجنائية للوالدين، باعتبار أن القانون يعد من الأدوات المهمة لتحقيق العدالة الجنائية، فهذا القانون يحمي فئات معينة من خلال التجريم والعقاب. شرائح المجتمع ومن بين تلك الفئات الأسرة التي يعتبر الوالدان من أهم أسسها. وقد وضعت قوانين الأديان بما فيها الشريعة الإسلامية أسس حماية حقوق الوالدين وتعزيز هذه الحقوق بمبدأ الثواب والعقاب، كما أن القوانين الجنائية تشمل قوانين العراق بقواعدها وإجراءاتها الموضوعية. مستوى الحماية الجنائية للوالدين لا يتوافق مع القيم الأخلاقية والدينية التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولا تعتبر الحماية الجنائية للوالدين حماية جنائية مقارنة بحماية الفئات والشرائح الأخرى

المبحث الاول / ما هي الحماية الجنائية لحقوق الوالدين

من المسلم به أن بنية أي مجتمع تقوم على مجموعة من القيم والمصالح التي تعمل معًا لتحقيق هدفها في النمو والتطور. السياسة الجنائية الناجحة هي التي تمكن المشرع من وضع نصوص [٥٤ و ٦٠] تضمن حماية القيم والمصالح الأساسية ونصوص أخرى تضمن الحماية الجنائية لمصالح القاصر. [٦٧] أي أن تحقيق الحفاظ على المصالح الاجتماعية يتحقق من خلال الحفاظ على المصالح الفردية. قام محامو القانون الجنائي تقليديًا بتقسيم المصالح إلى ثلاث مجموعات

المطلب الاول / حماية المصالح الاجتماعية

نتيجة للتطورات التي طرأت على المجتمع، زادت الفجوة بين الفئات والطوائف المختلفة في المجتمع، بحيث زادت هشاشة الفئات الضعيفة وأصبحت أكثر حاجة إلى الدعم، وخاصة الدعم الجنائي. وهو نوع الحماية الأكثر فعالية وقوة مقارنة بأشكال الحماية الأخرى. لقد تبين مؤخرًا [٧١] أن الجزء الأكثر احتياجًا للحماية الجنائية من المجتمع هو فئة "الآباء، وخاصة الآباء المعاقين وكبار السن"، الذين يشكلون نسبة متزايدة من سكان العالم. [٦٦ و ٦٩]هناك نوعان من الحماية القانونية الجنائية: الأول موضوعي والثاني إجرائي، ويمكن تصور هذين النوعين فيما يتعلق بحماية حقوق الوالدين المعاقين وكبار السن من خلال وضع نصوص قانونية صريحة تحدد حقوقهم وتوضحها. للتمتع بها، وفي الوقت نفسه تضع الضوابط والشروط التي يجب توافرها للتمتع بتلك الحقوق والاستفادة منها، فيما تتولى الجهات الحكومية مسؤولية تنفيذ القوانين التي تحمي حقوق الوالدين المعاقين وكبار السن وتوضيح دورهم في ذلك. اعتبار. [٦٦ و ٧٢]ترغب العديد من الدول التي اعتمدت قوانين لحماية ورعاية حقوق الوالدين، في إدراج نصوص صريحة في هذه القوانين بهدف الحماية الجنائية، وخاصة لمكافحة كافة أشكال الهجر والعنف والإيذاء والاغتصاب والتهميش والرفض. هذه القواعد. من الأوساط الأسرية والاجتماعية وتقرير عن العقوبات الجنائية التي توقع على أي شخص مسؤول عن رعاية الوالدين العجزة والمسنين في حالة الإهمال في متطلبات واجب الرعاية. [٤٧ و ٥٧]وبناء على ذلك فإننا نوفر الحماية الجنائية للوالدين في مطلبين:

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للوالدين.

الفرع الأول: الحماية الجنائية الأساسية للوالدين الحماية الجنائية الموضوعية للوالدين تعني إدراج نصوص صريحة في القوانين تتعلق بحماية حقوقهم، بهدف منع أي اعتداء عليهم، بما في ذلك جميع أعمال العنف وتهميش الأسرة، لضمان حصولهم على الدعم الفعال. ويمكن أن يتم هذا الدعم من خلال مراجعة القوانين المتعلقة بحقوقهم ودعمهم بمختلف السبل، بما في ذلك: تجريم أعمال العنف والإساءة [٤٨] بجميع أشكالها ومظاهرها ضد كبار السن، وخلق أشكال جديدة من الجرائم ضد الوالدين والعجزة والمسنين المكتسبين. . تحديد العقوبات الجنائية للقائمين على رعاية الوالدين وتغليظ [٥٠] العقوبات نهائياً في حالة انتهاك حقوق الوالدين.نحن نصف الحماية الجنائية الأساسية لحقوق الوالدين:

الفرع الثاني/ تجريم أعمال العنف وسوء السلوك ضد الوالدين:إن أعمال العنف التي يقوم بها أفراد الأسرة تجاه والديهم، بكل أشكالها وصورها، تتنافى مع ما أمرنا به الشرع الكريم من الإحسان إلى الوالدين والإحسان إليهما، كما قال الله تعالى. ٥٧] ولا تشركوا به شيئًا وأحسنوا إلى أولادكم" (سورة النساء). ولا تقتصر آثار هذه الأفعال على الشخص الذي يفعلها وعلى الوالدين فحسب، بل يصل تأثيرها إلى جميع أفراد الأسرة، ويتنافى مع المودة والرحمة التي ينبغي أن تسود الأسرة بأكملها. ولذلك يرى البعض أن العنف ضد الوالدين يعد جريمة اجتماعية تؤثر على سمعة الأسرة بالإضافة إلى التأثير على السلامة الجسدية والنفسية للوالدين. [٥٢ و ٦٦]

المطلب الثالث/ أعمال العنف والإساءة ضد الوالدين

لها مظاهر وأشكال عديدة ومتنوعة، فالإساءة اللفظية أو الإشارات الرمزية هي أقل أنواع الإساءة ويصل تدريجياً إلى أشد أنواع العنف الجسدي، والذي قد يؤدي في النهاية إلى وفاته. وبحسب الضعف الجسدي المرتبط به، فإن الإساءة يمكن أن تتخذ أشكالا أخرى مثل الإيذاء الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو المالي. كل هذه الصور تحدث نتيجة الإهمال المتعمد أو غير المتعمد. [٤٥ و ٥٢]كما لوحظ في الفترة الأخيرة تزايد ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتنا العربية، وتبين أن الإحصائيات الجنائية تشير إلى جانب من هذه الظاهرة، إلا أن مؤشرات أخرى تشير إلى أن هذه الظاهرة أكثر مما هو عليه الآن. يتم ملاحظتها في السجلات الجنائية لأسباب اجتماعية مختلفة وطبيعة الجريمة وخاصة إبقاءها طي الكتمان. [٦٣]. لذلك يجب أن يتجه القانون نحو الحماية القانونية للوالدين من أي أعمال عنف وأذى وإيذاء، سواء كانت هذه الأفعال تشمل العنف الجسدي أو المعنوي، ويتحقق ذلك من خلال تجريم هذه الأفعال. [٦٥] يجب إيجاد آليات وقواعد إجرائية سهلة لضبط الأفعال المرتكبة ضد الوالدين والإبلاغ عنها والكشف عنها للوصول إلى المجرمين الذين يرتكبون هذه الأفعال في حق الوالدين. ومن حق أي شخص يعلم بوقوع جريمة أو أي فعل يمس كرامة الوالدين، حتى لو كان لفظياً، أن يبلغ عن تلك الأفعال حتى نتمكن من توفير الحماية الفعالة لها ومعاقبة مرتكبيها. [٣٣ و ٤٩]وينبغي الاعتراف بحق الأطفال في طلب المساعدة والدعم من المسؤولين عن حمايتهم عندما يتعرضون لأي عمل ينطوي على الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف. وينبغي للحكومات أيضاً أن تسن قوانين جديدة وأن تراجع القوانين القائمة لضمان التعامل بفعالية مع جميع أشكال العنف ضد الوالدين، بما في ذلك العنف الأخلاقي الذي يمس الكرامة الإنسانية، ومعاقبة مرتكبيها بشدة. [٥٠]وجاء في المادة الثالثة عشرة من مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الوالدين: أن الإيذاء الحقيقي أو اللفظي للوالدين بأي شكل من الأشكال يشدد العقوبة الجنائية، وإذا حدث ذلك تضاعف العقوبة.

الفرع الاول / صورة خاصة للجرائم المرتكبة في حق الوالدين

جريمة التخلي عن الوالدين العجزة والمسنين أو تعريض حياتهم للخطر :وهي من الأفعال التي تعتبر العقوبة عليها في بعض القوانين، رغم أنها لا تنطوي على أفعال جسدية أو سلوك إيجابي ملموس، لأن الجريمة في هذه الحالة تأخذ شكل السلوك السلبي. وتنص المادة ٣/٢٢٣ من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ما يلي: "يجب على أي شخص، في أي مكان، أن يتخلى عن شخص غير قادر على حماية نفسه بسبب عمره أو حالته البدنية أو العقلية". وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو. [٣٩ و ٤٨]تنص المادة ٢٠ من مشروع القانون النموذجي لحماية الوالدين على ما يلي: "إذا ثبت للمحكمة أن الأطفال لديهم القدرة على إعالة والديهم ودفع نفقاتهم، تحكم فوراً في الأطفال المحتاجين إلى رعاية ونفقات الوالدين العجزة والمسنين". وتنفيذ الحكم ومصادرة أموال أفراد الأسرة المسئولين عن النفقة ونفقات الأسرة ومتابعتها على عاتق النائب العام للبلاد. [٥٦]

الفرع الثاني / خلق صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق الوالدين أدخلت بعض القوانين المتعلقة بحقوق الوالدين أشكالاً جديدة لبعض الجرائم المرتكبة في حق الوالدين، ومن بينها جريمة استغلال الوالدين، حيث نصت المادة ٣٥ من قانون حماية الوالدين على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام، تعاقب العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون حماية الوالدين". القانون الجنائي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ دينار وبدون إذن مسبق من السلطة المختصة، وإذا ثبت أنه استغل والديه المعاقين أو بنياتهما. [٦٩]الاستفادة من الوالد العاجز قد تتخذ أشكالاً وأشكالاً عديدة، منها الإيذاء المالي الذي يتجلى في اتخاذ إجراءات تهدف إلى مصادرة أمواله، بما في ذلك ارتكاب أعمال السرقة أو الاحتيال أو التزوير. وقد يتم استغلال الوالدين للقيام بأفعال مثل: التشرد والتسول أو ما يعرف بالاستغلال الاقتصادي[٤٩ و ٥٩] ويعاقب على التسول الاستغلالي بالسجن والغرامة، وهو ما نصت عليه المادة ١٢-٢٢٥/٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن أي والد مسن (شخص يعاني من عجز جسدي أو عقلي بسبب السن أو المرض أو العجز أو الإعاقة) في حالة الإساءة في التسول، إذا ارتكبت جريمة الاستغلال في التسول، سيتم الحكم عليك بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو. [٧٢].

المبحث الثاني: تحديد العقوبات الجنائية لأولياء أمور المرضى المحتاجين للرعاية:

المطلب الاول / ضمان الحماية الجنائية

ان الحمايةالجنائيةالفعالة للمسن وإلزام المكلف بحضانة الوالدين المسنين بالوفاء بجميع التزاماته تجاهه وخاصة واجب رعايته والواجبات التي يقتضيها هذا الالتزام بهدف رعايته و حرص [٦٧ و ٧٠] على إدراج نصوص جزائية تتعلق بتحديد العقوبات المقررة في تلك القوانين، ومن هذه القوانين القانون العراقي الخاص بالرعاية الاجتماعية للوالدين المسنين، حيث نصت المادة ٨ منه: "دون ضرر كما يعاقب بالحبس الأشد المنصوص عليه في قانون آخر كل من كان مسؤولاً قانوناً عن رعاية الوالدين المعاقين والمسنين الذين امتنعوا عن القيام بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٦ من هذا القانون أو عجزوا عن الوفاء بها. من سنة إلى أكثر من سنتين والغرامة سنة وألف دينار والعقوبة القصوى عشرة آلاف دينار أو الحكم بالركلتين. [٥٥ و ٦٣]ومن خلال هذا النص يتضح لنا الأمور التالية:

١- قرر المشرع العراقي فرض عقوبة في حالة رفض الوفاء بالتزاماته تجاه الوالدين المسنين أو عدم القيام بها، دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي لحق بالوالدين المسنين تحت الرعاية نتيجة هذا الرفض أو الإهمال. تحديد الشخص المسؤول عن رعاية الوالدين المسنين. وهذا يعني أنه بمجرد ثبوت الامتناع أو الامتناع عن أداء الواجب تصبح العقوبة واجبة النفاذ، وهذا ما اتبعه المشرع نفسه في قراره بتحديد عقوبة الشخص المسؤول عن رعاية الشخص المعاق.

٢- لم يشدد المشرع عقوبة المكلف بالرعاية في الحالات التي يتعرض فيها الوالدين المسنين تحت الرعاية لخسارة بسبب الرفض أو عدم القيام بواجبات الرعاية.

٣- لقد تجاهل المشرع ما قد يحدث في كثير من الأحيان حيث يؤدي الإهمال أو الإهمال في أداء واجبات الرعاية إلى وصول الضرر إلى ذروته ووفاة الوالدين المسنين تحت الرعاية، بل هو مسئوليته الخاصة. فالقواعد عامة، وكان الأفضل لو أن المشرع قد حدد عقوبة أشد، في هذه الحالة، قياسا على ما قرره في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- تشديد العقوبة المقررة في حالات الامتناع أو الإهمال في أداء واجبات الرعاية إذا كان الشخص في ولاية أحد الوالدين، مما نسب إلى المشرع، مما يدل على مستوى اهتمام المشرع وعنايته به. الأهل ومكانتهم العالية في الأسرة.

المطلب الثاني/ العقوبة الشديدة في حالة انتهاك حقوق الوالدين:

وقد تم تعريف بعض أسباب تشديد العقوبة على أنها: "الحالات التي يجب فيها أو يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة أشد مما ينص عليه القانون للجريمة أو تتجاوز الحد الأقصى الذي حدده القانون لعقوبة الجريمة". [٧١ و ٧٢] وفي بعض حالات هذه الجريمة قد يكون عمر الضحية عنصرا أساسيا في العقوبة. بعض الجرائم مثل جريمة الاعتداء والضرب والتي وردت في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات رقم ٢٦٨. تمت الموافقة على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٣٣٦ بتعديل القانون ٩٥ لسنة ١٣٨٢ والذي نص على: "من شوه سمعة إنسان بالقوة أو التهديد أو الفعل، عوقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات". وإذا لم تكن سن ارتكاب الجريمة المذكورة قد بلغت ١٦ سنة أو كان مرتكبوها ممن تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، فيمكن زيادة مدة العقوبة إلى الحد الأقصى للتشديد. فإذا توافر هذان الشرطان يحكم بالسجن المؤبد. [٦٧ و ٧٠]أما بخصوص شدة عقوبة الاعتداء على أحد الوالدين المسنين، فمن الممكن في بعض الأحيان الاعتداء عليه، سواء باللفظ أو باللفظ، من قبل أحد أفراد أسرته، الشخص المسؤول عن رعايته. . [٥٥] أحد الخدم القائمين عليهم، كل هؤلاء الأشخاص يلعبون دورًا أساسيًا في رعايته وحمايته، وفي الوقت نفسه يتم منحهم الوقت ومجموعة من الالتزامات الشخصية. ظروف. [٧٠]ولمعالجة مثل هذه الأفعال، بذلت بعض الجهود للنظر في قضية الاعتداء على الوالدين المسنين ضمن شروط العقوبة الجنائية المشددة المقررة في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، بغض النظر عن حالة المعتدي، وبشرط مضاعفة العقوبة. عقاب. [٦٦] حادثة وقع فيها اعتداء من أحد أفراد الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون. إن تشديد كبار السن عقوبة جنائية، وإذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تضاعف العقوبة. [٦٨]ولذلك فإن اعتبار انتهاك حقوق الوالدين بمثابة تشديد للعقوبة الجنائية ومضاعفة العقوبة إذا كان المعتدي أحد أفراد أسرته، جاء منسجما مع توصيات المؤتمر العربي لأولياء الأمور العجزة والمسنين بين الرعاية الأسرية والتنظيمية التي العمل اللازم على اعتماد قاعدة عامة تنص على تشديد العقوبة الموقعة على الجاني في جميع الجرائم التي يعاقب عليها القانون إذا كان المجني عليه شخصا كبيرا في السن، باعتبار أن سن المجني عليه ظرف مشدد يقتضي التثبت. والعقوبة الصارمة للمذنب. [٧٢].

المبحث الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية للوالدين

يمكن تعريف الحماية الإجرائية الجنائية بشكل عام على أنها مجموعة من الضمانات القانونية التي وردت في نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو العقوبة التي وردت في بعض النظم القانونية لدعم مسألة أقرها المشرع. [٥٧ و ٦٠]ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الحماية الجنائية هي إجراء خاص بالوالدين المعاقين والمسنين مع مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تتضمنها قوانين الإجراءات الجزائية المنطبقة على الوالدين المسنين. الآباء والأمهات العاجزين من منطقة تطبيق نظام الإكراه البدني وإبلاغ الجهات الحكومية عن أي حالة إهمال أو إهمال إساءة معاملة الوالدين، منح صفة مأمور الضبط القضائي للمشرفين الاجتماعيين والنفسيين، إمكانية وقف تنفيذ العقوبة عقوبة الإعدام للوالدين [٥٧ و ٦٩] وأخيراً شرح المعاملة العقابية للآباء العاجزين للسجين، وبناءً على ذلك فإن أشكال الحماية الجنائية الإجرائية للآباء هي كما يلي:

المطلب الاول: استثناء الوالدين المعاقين وكبار السن من نطاق نظام الإكراه البدني

وقد نظم المشرع العراقي الإكراه البدني. كوسيلة لتحصيل الأموال الناتجة عن جريمة محاكمة الحكومة لمرتكب الجريمة في الفصل السادس من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية في المواد (٥١١ – ٥٢٣) والتي نصت المادة ٥١١ [٥٥] على أنه " والإكراه الجسدي مباح للتحصيل". المبالغ الناتجة عن الجريمة المدان بها من قبل الحكومة ضد مرتكبها. الجريمة وهذا الإكراه بالحبس لمرتكب الجريمة وهذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته بيوم واحد عن كل خمسة جنيهات. [٦٧] إلا أنه في حالات المخالفات تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامات وتسعة أيام للتكاليف وما يجب رده والتعويض. وفي الجنح والجرائم لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر، والتكاليف هي ما يجب رده والتعويض. ويتضح من هنا أمران [٦٧]، أولهما أن الإعدام عن طريق الإكراه الجسدي ليس إلا أداة لإجبار المتهم على تحصيل الأموال المستحقة للجريمة والتي صدرت للحكومة بشأن مرتكب الجريمة و أخره أو رماه أو لم يتم الوفاء به عمداً ثانياً: الإكراه البدني معناه الحبس البسيط لأنه إذا لم يكن هناك مال ظاهر يمكن تنفيذ التنفيذ عليه حكم عليه بالإكراه على أداء الواجب. [٧٢]والغرض من الحبس هو تحصيل الأموال الناتجة عن الجريمة التي تصدر للحكومة ضد مرتكب هذه الجريمة، والتي تشمل كافة الغرامات والتكاليف والتعويضات التي يجب ردها، وكذلك تحصيل المبالغ العائدة إلى مرتكب الجريمة. له غير شخص آخر. [٥٥، ٥٧، ٦٨] يجوز للحكومة أن تدين للمدعي بالحق المدني تعويضات بسبب الجريمة وقد صدر هذا القرار في المادة ٥١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر من الطرف يعتبر المحكوم عليه ضد شخص آخر غير الحكومة منذراً بدفع التعويض، وإذا ثبت أن له القدرة على الدفع وحكم عليه ولم يمتثل، تنظر محكمة الجنايات في محل إقامته يجوز الحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن يزيد هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، وفي هذه الحالة لا يخصم من تعويض الإكراه شيء، وترفع الدعوى من المحكوم عليه عن طريق المحكمة. [٥٨ و ٦٩]

المطلب الثاني: الإبلاغ عن أي حالة سوء تصرف إلى الجهات الحكومية إساءة معاملة الوالدين

من حق كل شخص أن يبلغ عن الجرائم طواعية إلى المدعي العام أو سلطات الشرطة القضائية. ويجد هذا الحق أساسه القانوني في نص المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تنص على أنه يجوز رفع دعوى ضد كل من علم بوقوع جريمة من النيابة العامة دون تقديم شكوى أو طلب معلومات من النيابة العامة. المكتب أو المحضر." [٧٠]وقد ثبت في حكم محكمة الاستئناف العراقية أن الأصل أن التبليغ هو من الحقوق المسموح بها للأفراد واستعماله لا يوجب الإهانة ما دام صدر وفقا للحقيقة. والدافع هو الانتقام والحقد، لأن صدق المخبر يكفي لإسقاط مسؤولية الحقد، ولا يسأل المخبر مدنياً إلا إذا كان البلاغ غير صحيح أو ناتجاً عن الإهمال والاستهتار. [٦٧]وفي هذا الصدد، قضت محكمة الاستئناف: "إن التبليغ عن الحوادث الإجرامية حق للناس، ولكنه واجب أوكل إليهم، فلا يجوز معاقبتهم ومطالبتهم بالتعويضات، إلا إذا فعلوا ذلك". ذلك عمدا." لقد كذب بشأن ذلك." [٥٥ و ٥٦]ومن أشكال الحماية الجنائية التي أقرتها بعض القوانين المتعلقة بحقوق الوالدين ورعايتهم، محاولة ضمان الحماية الفعالة للوالدين وفي نفس الوقت منع السلوك السيئ أو إهمال أي شخص تجاههم، ومنح الحقوق لأي شخص طبيعي أو الشخص الاعتباري، وذلك لإبلاغ الجهات المختصة عن أي حالة سوء سلوك أو إهمال للوالدين. [٦٦]وقد تمت الإشارة إلى أن العديد من حالات سوء معاملة الوالدين تحدث بعيداً عن أعين الآخرين، وبعضها حالات يرفض الأهل أنفسهم الإبلاغ عنها[٤٩]، وذلك لأسباب عديدة أبرزها ما يلي: : العيوب والأمراض المعرفية وخاصة الخرف أو الزهايمر، الضعف الجسدي وعدم القدرة على الحركة، علاقة الشخص المعاق بالمعتدي عليه، الخوف من الانتقام أو الهجر أو العار والفضيحة، ومنهم من يشهد الحادثة بسبب جهله بواجبه. الإبلاغ عن العنف، أو عدم إدراكهم لمسؤوليتهم في هذا المجال، فيرفضون الإبلاغ عنه. [٤٠ و ٥٥]

الخاتمة

حماية الأسرة هو المبدأ الأساسي لبناء مجتمع قوي، وسياسة حماية الأسرة من أهم المهام التشريعية. تبحث هذه الدراسة في الحماية الجنائية لحقوق الوالدين استنادا إلى قوانين العراق والشريعة الإسلامية وتناقش مختلف أنواع الجرائم المتعلقة بالأطفال أو الأسرة وفقا لقوانين العراق والشريعة الإسلامية. في هذه الدراسة البحثية، يتم تقييم مصادر البيانات الأولية والثانوية. ويخلص هذا البحث إلى أن القوانين العراقية والشريعة الإسلامية توفر الحماية المناسبة من خلال عدد من النصوص القانونية التي تنظم الجرائم ضد الأسرة، إلا أنها لا تزال لم تتمكن من تحقيق الحماية الجنائية الكاملة للأسرة وهي ضعيفة أيضا، وهناك نظرية للقانون والإساءة الشائعة ضد الأسرة في الممارسة اليومية. تهدف الدراسة الحالية إلى سد فجوة مهمة في فهمنا للسياق غير الكامل في القانون العراقي والشريعة الإسلامية عند التعامل مع حقوق أفراد الأسرة، وتقترح بذل المزيد من الجهود حتى يتمكن واضعو القوانين العراقية والشريعة الإسلامية من توفير الحماية الجنائية الكاملة للأسرة.

المصادر

القرآن الكريم

١.آقاخانی، کامران و همکاران. ١٣٩٠. «بررسی یی خوشونات فیزیکی توسعة همسار علیه زنان (بررسی خشونت فیزیکی همسران علیه زنان)». در: مجله دانشگاه علوم پزشکی ایران ، سال ٩، شماره ٣١، صص ٤٨٥-٤٨٩. [به زبان فارسی]

٢.ابن منصور، محمد بن مكرم. ١٤٠٠. لسان العرب، قم: دارصادر، چاپ سوم. [به عربی]

٣.أخرجه البخاري برقم (٢٣١٤) فقد ذكر الحر العاملي في وسائل الشيعة ج٢٨ ص٤٩ ((عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام):عمن يقيم الحدود ؟ فقال(ع): إقامة الحدود إلى من إليه الحكم)) .

٤.أخرجه أبو داود

٥.أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٤) ، والحاكم (٣٨٠/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٣١٧) ،

٦.املجولي ، معز: حقوق هللا وحقوق العباد في الفقه اإلسالمي ، داركنوز اشبيليا ، السعودية ، ط١ ، ١٤٣٩هـ ، ص١٠

٧.ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم : لسان العرب ، دارصادر، بيروت ، ط١ ،١٤١٠،

٨.الرئاسة العامة للبحوث العلمية واإلفتاء : مجلة البحوث اإلسالمية ، السعودية ، الرياض ، ١٤١٤ ، جز٤٠ ، ص٣٦٠

٩.أبو مراحيل ، ليلى: دور مدير املدرسة في تحسين تعليم حقوق اإلنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اإلسالمية بغزة،١٤٢٥هـ ، ص١٧

١٠. الغامدي، عبداللطيف سعيد ، والشثري ، صالح عبدهللا : مرجع سابق ، ص ٢٨٥-٢٨٦